

١٣١/٤٢ - الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن سنة ١٩٨٨ توافق الذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) الذي ، إذ وضع ليكون المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه الشعوب والأمم كافة والذي وفر الأساس لوضع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣) ، فإنه كان وما زال بحق مصدر إلهام أساسي للجهود الوطنية والدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها ٢١٧ ألف (د - ٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الذي أصدرت بمقتضاه رسمياً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وإلى قرارها ١٦٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ٥٧/٣٨ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن الذكرى السنوية الخامسة والثلاثين للإعلان ، فضلاً عن قرارها ١٥٠/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ بشأن الذكرى السنوية الأربعين للإعلان ،

وإذ هي مقتنعة بضرورة الاستمرار في تشجيع مراعاة حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد العالمي ، مما يساهم في قيام علاقات سلمية ودية بين الدول ،

وإذ تشير إلى أنها قررت في قرارها ١٥٠/٤١ بأن تحتفل في عام ١٩٨٨ بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان ،

١ - تقرر أن يستخدم الاحتفال في عام ١٩٨٨ بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كمناسبة لإبراز المنجزات التي حققتها الأمم المتحدة في جهودها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ، وتجديد التزام المنظمة في هذا المجال ، وتشجيع الدول الأعضاء على كفالة تعزيز وحماية الحقوق المنصوص عليها في الإعلان ؛

٢ - تدعو مرة أخرى الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية إلى اتخاذ تدابير مناسبة ، كذلك الواردة في مرفق القرار ١٥٠/٤١ ، وأن تدعم الأنشطة الملائمة التي تستهدف التشجيع على تعزيز مراعاة الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والتمتع بها ، على الصعيد العالمي ؛

٣ - تحث الأمين العام على تنفيذ الأنشطة المشار إليها في مرفق القرار ١٥٠/٤١ من أجل أن يضمن نجاح الأنشطة المقامة احتفالاً بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان ؛

٤ - تكرر تأكيد طلبها إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة أن تنشر معلومات عامة ومواد إذاعية وسمعية - بصرية مناسبة تستهدف استرعاء الانتباه إلى الإعلان والدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة والأعمال التي تقوم بها لضمان التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتأكيد على أهمية ذلك ؛

٥ - تحث إدارة بريد الأمم المتحدة على إيلاء اهتمام خاص لإصدار طوابع بريدية تذكارية بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين للإعلان ؛

٦ - تؤكد قرارها بأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « الذكرى السنوية الأربعون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان » ؛

٧ - تؤكد كذلك قرارها بتخصيص جلسة عامة واحدة خلال دورتها الثالثة والأربعين للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين للإعلان التي توافق ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، وتطلب إلى الأمين العام إجراء الاستعدادات اللازمة لبرنامج تلك الجلسة ؛

٨ - تشجع الحكومات التي باستطاعتها أن تضم إلى وفودها ، المشتركة في الجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المذكورة أعلاه ، أشخاصاً من بلد كل منها ممن كانت لهم صلة بصياغة الإعلان ، على أن تفعل ذلك .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٣٢/٤٢ - تقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي إن الجمعية العامة ،

وقد استمعت إلى تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المتعلق بحالة اللاجئين في ملاوي^(١) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها حكومة ملاوي في توفير الملجأ والمأوى لآلاف اللاجئين والمشردين ،

وإذ تدرك نتائج العبء الاجتماعي والاقتصادي الواقع على عاتق ملاوي حكومة وشعباً نتيجة تدفق اللاجئين والمشردين ، وما ينجم عن ذلك من آثار على التنمية الوطنية والبنية الأساسية في ذلك البلد ،

(١٥١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، اللجنة الثالثة ، الجلسان ٤٥ و ٥٠ ، والنصوب ؛ وانظر أيضاً A/C.9/693 (Part I) و Corr. 1 و Add. 1 ، الفقرات ١ - ١٠ و ١ إلى ١ - ١٠ .

١٣٣/٤٢ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(٣١) ، و ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٣٢) ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، وافترحت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها ،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها مرة أخرى بأن إبادة الأجناس هي جريمة بموجب القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٣٣) ،

١ - تدوين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بأن دولاً كثيرة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

وإذ تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى في إنشاء برنامج للطوارئ لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي ،

وإذ تلاحظ أن فريقاً مشتركاً فيما بين وكالات الأمم المتحدة يقوم حالياً بزيارة ملاوي ، لكي يناقش مع حكومتها لطرق والوسائل الكفيلة بدعم قدرتها على تحمل العبء المفروض على اقتصادها ومواردها الحيوية وخدماتها العامة بسبب وجود اللاجئين والمشردين ، ولكي يُعَد برنامج مساعدة شاملاً يدمج ما يتصل باللاجئين من احتياجات إنسانية وإغاثية على السواء تمهيداً لطرحة في النهاية على المجتمع الدولي ،

١ - تشي على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعملهما الذي حاء في وقت بإفاد بعثة مشتركة فيما بين الوكالات إلى ملاوي للتأكد من احتياجات اللاجئين والمشردين في ملاوي وحجم المساعدة المطلوبة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على كفالة أوسع تعميم ممكن لتقرير لجنة المشتركة فيما بين الوكالات بحيث يصل إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية ذات الصلة ؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على تعبئة المساعدة الدولية وتوجيه نداء دولي للحصول على تبرعات سخية للمشاريع والبرامج الموصى بها في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمفوض السامي والمنظمات المعنية بالأمم المتحدة والوكالات التطوعية تقديم أقصى قدر من المساعدة المالية والمادية إلى حكومة ملاوي في جهودها لتوفير ملاوي والأغذية والخدمات الأخرى إلى العدد المتزايد من اللاجئين والمشردين في ذلك البلد ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن سعيه هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧